

والخبث والنخل فاذا ليس فيها شيء من ذلك لا خيار
المشترى اي خيار فوات الوصف المرغوب فيه لان قوله
بما فيها لم يذكر على انه صفة للبيع وهذا لا ينافي خيار
الروية وغيره اما اذا با جذاعها وبواهبها فله
الخيار لانه جعلها صفة للدار والبيع يتناول
الموصوف مع الصفة فاذا لم تجزه بتلك الصفة
فله الخيار واذا اشترى عبد اعلى انه كاتب او خباز
فظهر بخلافه اخذه بكل الثمن او تركه لغوات الوصف
المرغوب فيه واما اذا اشترى ثاة على انها حامل او تجلب كذا
رطلا فان يفسد لانه ليس بوصف حتى لو شرط انها حلوا او
لبون يجوز لانه وصف واذا قال البائع للمشترى عند
رده كان يجس ذلك لكنه سمي عندك فالقول للمشترى
لان الاصل عدم الكفاية والخبر فكان الظم لها هذا له
الخامسة عشر اشترى دار اعلى ان يابها بالجر فاذا هويلين
او ارضا على ان تجرها كلها ثم فاذا اجبها واحدة لا تثمر او ثوبا
على انه مصبوغ بعصفر فاذا هوبز عفران فسد **السادسة عشر**
اشترى دابة على انها بغلة فاذا هي بغل جاز وخير
وبعكسه جاز بلا خيار وكذا على انه حمار فاذا هو حمار
وعلى انه بغير فاذا هو ناقية لانه على صفة خير من المشروط
الفصل الرابع في خيار الروية اعلم ان خيار الروية
يمنع تمام البيع الحكم وما تقدم يمنع ابتدا الحكم وخيار العيب
يمنع.

يمنع لزوم الحكم وان الرد بخيار الروية فسخ قبل القبض
وبعد وانه لا يحتاج الى قضا ولا رضى البائع وانه يثبت حكم
لا بالشرط ولا يتوقف ولا يمنع وقوع الملاك للمشترى حتى لو
تصرف فيه جاز تصرفه وبطل خياره ولزوم الثمن وكذا لو
هلك زيره او صار بحال لا يملك فسخه بطل خياره **وفي هذا**
الفصل ثنتي عشرة مسألة الاولى يبيع الشرا والبيع الملم يره
المشترى والبائع بشرط الاشارة الى المبيع او الى مكانه او يمين
جنسه ووصفه او الاضافة بشرط الاشارة عند عدم تسمية
الجنس والوصف والتسمية كافية عن الاشارة حتى لو قال
بعتك كثر حنطة بلدية بكذا والكر في ملكه من نوع واحد
في موضع واحد جاز البيع وكذا الاضافة في مثل بعتك عبد
وليس له غيره وكذا ذكر الحدود في بعتك الارض الفلانية
والمدار على نفى الجهالة الفاحشة ليعم البيع وللمشترى رده
اذا اراه وان رضى بالقول قبل ان يراه بخلاف ما اذا رضى
بالفعل بان تصرف فيه فانه يزول خياره ولا خيار لبيع
اذا باع ما لم يره فان ورث عينا فباعها فله خياره والمراد
بالروية العلم بالمقصود فيمثل ما اذا كان المبيع مما يعرف
بالشم كالمسك او بالذوق كالعسل فانه اذا ذاقه لم يملك
ولم يره بطل خياره **الثانية** يبطل خيار الروية بما يبطل
خيار الشرط من تعيب وتعيب زيره قبل الروية تعيب له
يرتفع كقطع يده لانه اخذه سليما فيجتمع ان يرده معيبا **الثالثة**